

## التهرب الضريبي

م.د. صبا فاروق خضر  
جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية

## Tax evasion

Dr. Seba farouk kudar  
Baghdad university\_ college of political science





## المستخلص:

تعتبر مشكلة التهرب الضريبي من أهم المشاكل التي تعاني منها الكثير من البلدان النامية وخصوصاً العراق ، وتعد هذه المشكلة من الظواهر الخطيرة المنتشرة في كل بلدان العالم سواء في الدول المتقدمة أو المتقدمة ، لذلك تقوم هذه البلدان بالسعى المستمر للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها ، لأنها تؤدي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية ، ومن ثم انخفاض الإيرادات العامة مما يؤثر سلباً على الحصيلة الضريبية للحكومة.

## Abstract

The problem of tax evasion is one of the most important problems that many developing countries suffer from, especially Iraq, and this problem is one of the dangerous phenomena prevalent in all countries of the world, whether in underdeveloped or developed countries. Decreased tax proceeds, and consequently a decrease in public revenues, which negatively affects the tax proceeds of the government



## مقدمة

تظهر أهمية الضرائب لجميع الدول ومنها العراق ، في أنها توفر جزء مهم من الإيرادات العامة التي تخصص فيما بعد لسد الحاجات العامة . وعلى الرغم من ان العراق يعتمد بشكل شبه كلي على المدخلات النفطية المتأنية من عمليات بيع النفط ، إلا إن للضريبة أهمية لا يستهان بها في تحقيق ايرادات مهمة ومستمرة للخزينة العامة تحسباً لحالات توقف تصدير النفط او نفاذها في المستقبل ، لذا يجب العمل على تكوين سياسة ضريبية ذو فاعلية جيدة في العراق لتحقيق مداخيل اضافية للدولة ، إضافة الى الدور الاقتصادي والاجتماعي للضريبة.

ومن الجدير بالذكر فإن التهرب الضريبي يعد من أهم المعوقات التي تحول بين الدولة وبين تحقيق السياسة الضريبية الناجحة في العراق لغرض تحقيق الخطط الحكومية التي تهدف إلى التنمية وبناء البنى التحتية ، حيث تظهر عملية التهرب من دفع مبلغ الضريبة وبالشكل السلبي للجريمة أي الامتناع عن دفعها أو تقليل مبلغ الضريبة المفروض ، بواسطة عمليات احتيالية للوصول إلى ذلك الهدف ، أو بواسطة ما يعرف بالغش الضريبي الذي يلجأ فيه المكلف إلى استعمال وسائل غير قانونية بقصد التملص من دفع مبلغ الضريبة مخالفين بذلك احكام التشريع الضريبي.

### اولاً: هدف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على جريمة التهرب الضريبي ومدى تأثير الإيرادات الضريبية بتلك الظاهرة والوسائل التي ستعتمد لمكافحة هذه الجريمة.

### ثانياً: مشكلة البحث

تعتبر الضريبة مصدر مهم من مصادر الدولة المالية ، وعلى الرغم من ذلك فان الكثير من المواطنين يسعون إلى التهرب من دفعها بسبب قلة الوعي الضريبي لديهم ، لذا فإن هذه المشكلة تتجسد في استمرار مكلفي الضريبة بالتهرب من دفعها عن طريق اتباعهم العديد من الاساليب المشروعة وغير المشروعة والذي يؤثر لاحقاً على حصيلة الإيرادات الضريبية وعدم تحقيق الاهداف المتواحة من فرضها.

### ثالثاً: فرضية البحث:

نتج عن النظام الضريبي وتطبيقاته في الدول ومنها العراق ظاهرة خطيرة هي التهرب الضريبي وهذه الظاهرة لها تأثير كبير على تحقيق الاهداف الضريبية والاجتماعية والاقتصادية.

### رابعاً: منهج البحث

يعتمد البحث في اسلوبه على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالاعتماد على البيانات والمعلومات المتوفرة عن الجوانب ذات الصلة بموضوع البحث.

## المبحث الأول

### تعريف جريمة التهرب الضريبي وأسبابها

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتحدث عن تعريف جريمة التهرب الضريبي والثاني يتناول الاسباب المؤدية لارتكابها وكما يأتي :

#### **المطلب الاول: تعريف جريمة التهرب الضريبي**

علينا التطرق اولاً الى تعريف الجريمة بشكل عام ليتسنى لنا الوصول الى التعريف الخاص بجريمة التهرب الضريبي لأنها تعد نوعاً من انواع الجرائم بشكل عام .

فالجريمة في التشريع العراقي هي « كل تصرف جرمي القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك »<sup>(١)</sup>.

كما تعرف بأنها (كل فعل او قول او اشارة اعطى المشرع له عقوبة سواء كان الفعل سلبياً أم ايجابياً)<sup>(٢)</sup>.

كما عرفها البعض بأنها (سلوك خارجي ايجابي او سلبي منعه القانون وقرر له عقاباً إذا كان صادر عن انسان مسؤول )<sup>(٣)</sup>.

أما فيما يتعلق بجريمة التهرب الضريبي والتي يتحتم علينا الاشارة قبل تعريفها الى ان مصطلح التهرب الضريبي لم يظهر الا حديثاً ، حيث ان اول من استعمله هو الفقيه الايطالي (بنتليون) عام ١٨٧٧ ، لكن هذا لا ينفي إن التهرب الضريبي موجود منذ ان عرف الانسان الضريبة<sup>(٤)</sup>.

اذاً عرفت بأنها \_ احد انواع الجرائم الضريبية \_ (كل فعل او امتناع عن فعل له نص عقابي في التشريع الضريبي النافذ)<sup>(٥)</sup>.

كذلك هي (اتجاه الكلف نحو الهروب من الضريبة المقررة قانوناً على انشطته او تصرفاته التي قام بها فعلاً)<sup>(٦)</sup>.

وتعني أيضاً ( اعتداء على حقوق الخزانة العامة فيما قام القانون بفرضه من ضرائب إذا وجد القانون لهذا الاعتداء عقوبة جنائية )<sup>(٧)</sup>.

يتبيّن لنا من التعريف السابقة ان جريمة التهرب الضريبي تتميز بكونها اعتداء على حقوق الخزانة العامة وبالتالي الاعتداء على المصلحة العامة المتأتية من التهرب

(١) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) القاضي عبد السنار البزركان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ٢٠٠٢، ص ١.

(٣) د. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٤.

(٤) د. احمد ماهر عز الدين ، التشريع الضريبي المصري ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤٣٠ ، اشارت له شهلاً جمعة منجي النصراوي ، التهرب الضريبي واثره في المسؤولية الجزائية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨.

(٥) د. عمار فوزي المياحي ، الادارة الضريبية في العراق بين الاصدارات وآليات مكافحة التهرب الضريبي ، مركز العراق للأبحاث ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٤.

(٦) عربية معين عايش الرواوى ، العوامل التي تؤدي الى تهرب مكلفي ضريبة الدخل في العراق ، بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب ، مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية في جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١.

(٧) د. البشري الشوربجي ، جرائم الضرائب والرسوم ، ط ١ ، دار الجامعة المصرية ، ص ٢٤.



من دفع مبلغ الضريبة والتي تعتبر من اهم المصادر التي تمول الخزينة العامة للدولة ، وهذا هو الضرر المباشر الذي يصيبها اضافة الى الضرر غير المباشر الذي يصيب الافراد لاحقاً، حيث يتم حرمانهم من العديد من الحقوق والخدمات العامة فيما اذا قاموا بالتهرب من دفع مبلغ الضريبة الى الدولة .

ايضاً من التعاريف اعلاه يتبين لنا ان جريمة التهرب الضريبي حالها حال بقية

الجرائم لها اركان تتشابه وتخالف عن بقية الجرائم الاخرى ، وهذه الاركان هي :

#### **الركن المادي :**

يعرف الركن المادي لكل جريمة بأنه «سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون »<sup>(٨)</sup>. إذاً التهرب من دفع الضريبة هنا يعتبر اعتداء ايجابي او سلبي على الالتزامات الضريبية التي تفرض على المكلفين بدفع مبلغ الضريبة بموجب القوانين الضريبية النافذة ، او هو الاعتداء الذي يصدر من المكلف على اساسيات العلاقة بينه وبين الدولة والتي تحكمها هنا القوانين الضريبية .

وتتجدر الاشارة هنا الى ان الركن المادي في جريمة التهرب الضريبي يقع بمجرد ارتكاب السلوك المخالف لقوانين الضرائب دون انتظار النتيجة المترتبة عليها أو البحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كبقية الجرائم التي يستوجب لقيام ركناها المادي توافر العناصر الثلاثة (الفعل ، النتيجة ، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة )<sup>(٩)</sup>.

#### **الركن المعنوي :**

هو الركن الثاني للجريمة والذي يعرف بالقصد الجرمي ، وقد عرفه المشرع العراقي ب انه « توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتائج الجريمة التي وقعت او أية نتائج جرمية اخرى»<sup>(١٠)</sup>.

إذاً الجرائم لا يكفي لقيامها ارتكاب الجرم او المخالفة بل يجب ان يقترن ذلك بالقصد الجرمي او ما يسمى بالإرادة الآثمة .

وعليه فالركن المعنوي يجب ان يكون موجود في جريمة التهرب الضريبي ، فالجريمة الضريبية يلزم لكي تكون موجودة ان تتجه نية الشخص الى ارتكاب الفعل المجرم وهو على علم وارادة واعية .

وتتجدر الاشارة الى ان هناك خلاف فقهى حول وجوب توافر الركن المعنوي في جريمة التهرب الضريبي لأن اغلب القوانين تقوم بالتشديد على تجريم الافعال المخالفة للموجبات الضريبية<sup>(١١)</sup> ، وتقوم بتوقيع العقوبات الجزائية على مرتكبيها بغض النظر عن توفر هذا الركن من عدمه وذلك يعود للخصوصية التي تتمتع بها هذه الجريمة وتأثيرها على المال العام على اساس افتراض وجود القصد المسبق على ارتكاب المخالفة.

(٨) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٩) طالب نور عبد الشرع ، الجريمة الضريبية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦ .

(١٠) المادة (١/٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١١) طالب نور عبد الشرع ، مصدر سابق ، ص ٩٦

## **المطلب الثاني: اسباب التهرب الضريبي**

هناك العديد من الاسباب التي تدفع المكلف الى التهرب من دفع مبلغ الضريبة وبالتالي انزلاقه في وادي الجريمة الضريبية ، ومن اهم تلك الاسباب ما يأتي:

### **١- الاسباب الاخلاقية**

وتعني انعدام الدافع الالهي او انعدام الضمير الذي يدفع بالمكلفين الى التهرب من دفع مبلغ الضريبة إذ يعتقد هؤلاء المكلفين ان عملية التهرب من دفع الضريبة هي شجاعة ودهاء وليس سرقة للسلطة المالية<sup>(١٢)</sup>.

لذا على المكلف ان يقوم بدفع مبلغ الضريبة المفروضة عليه وفقاً لأحكام القانون على اعتبار انه يقوم بواجب وطني غرضه المساهمة في جزء من ميزانية الدولة<sup>(١٣)</sup>.

### **٢- الاسباب الاقتصادية**

يمكن اعتبار هذه الاسباب مهمة اكثـر من اهمية الاسباب الاخلاقية ، فالفرد الذي يقوم بعمله طول السنة ويكد ويتعب ويجهـد لتوفـير لقمة العيش له ولعائلته ، يجد نفسه فيما بعد مجبر بدفع جـزء من تعبـه وجـهـده الى الدولة التي هي من وجهـة نظرـه الطرفـ الشـريـ ، دون ان يـضعـ في اعتـبارـهـ انـ تـلكـ المـبـالـغـ المـدـفـوعـةـ عـلـىـ هـيـةـ ضـرـائـبـ سـوـفـ تـتـحـولـ إـلـىـ خـدـمـاتـ وـمـشـارـيـعـ وـبـنـىـ تـحـتـيـةـ ...ـ إـلـخـ وـالـتـيـ تـتـصـبـ فـيـ خـانـةـ اـشـبـاعـ الـحـاجـاتـ الـعـامـةـ .

والاسباب الاقتصادية تقسم الى قسمين : **القسم الاول** يعتمد على الحالة المالية للمكلف ، فعندما يكون الوضع المالي للمكلف جـيدـ فإـنهـ يـبـادرـ بـدـفعـ مـبـلغـ الضـرـيبـةـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ قـانـونـاـ ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـ العـكـسـ فـيـلـجـأـ إـلـىـ التـهـربـ منـ دـفـعـ مـبـلغـ الضـرـيبـةـ والتخلص من كل موجباتها بكل الطرق وذلك لحماية دخله والمحافظة عليه..

**اما القسم الثاني** فإـنهـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـاـقـتـصـادـيـ السـائـدـ فـيـ الدـوـلـةـ ، فـاـذـاـ كـانـ الـوـضـعـ مـزـدـهـرـ فـالـمـكـلـفـ يـقـومـ بـدـفعـ مـبـلغـ الضـرـيبـةـ بـإـرـادـتـهـ وـعـنـ طـيـبـ خـاطـرـ لـعـدـمـ تـأـثـيرـهـ عـلـىـ مـوـارـدـ بـشـكـلـ كـبـيرـ ، لـأـنـهـ يـعـلـمـ جـيـداـ بـاـنـ كـلـ مـاـ دـفـعـهـ سـيـعـودـ بـالـنـفـعـ عـلـيـهـ ، وـبـعـكـسـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ الـوـضـعـ الـاـقـتـصـادـيـ مـتـرـدـيـ فـالـعـادـيـ اـنـ المـكـلـفـ يـقـومـ بـالـتـهـربـ منـ دـفـعـ مـبـلغـ الضـرـيبـةـ<sup>(١٤)</sup>.

### **٣- اسباب تتعلق بالثقة بالسلطة الحاكمة**

اـذـاـ كـانـ المـكـلـفـ يـقـضـيـ بـالـحـكـامـ وـيـعـتـرـهـمـ حـكـامـ ذـوـ نـزـاهـةـ وـعـدـالـةـ ، وـيـعـتـرـ اـنـ مـاـ يـدـفـعـهـ منـ ضـرـيبـةـ مـفـروـضـةـ عـلـىـ سـيـنـصـبـ اـخـيـراـ لـخـدـمـةـ الصـالـحـ الـعـامـ فـاـنـهـ سـيـدـفـعـ مـبـلغـ الضـرـيبـةـ بـرـحـابـةـ صـدـرـ لـكـونـهـ عـلـىـ ثـقـةـ بـأـنـ الـحـكـامـ وـالـحـكـوـمـةـ سـيـتـجـهـوـنـ فـيـ اـعـمـالـهـمـ اـلـىـ اـرـضـاءـ وـاـشـبـاعـ الـحـاجـاتـ الـعـامـةـ ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ الثـقـةـ مـعـدـوـمـةـ مـنـ المـكـلـفـ تـجـاهـ الـحـكـامـ فـاـنـهـ سـيـلـجـأـ

(١٢) د. فوزت فـرـحـاتـ ، التـشـريعـ الضـرـيبـيـ الـعـامـ ، طـ ٢٠١٠ ، صـ ٦٩.

(١٣) عـرـوـبةـ مـعـيـنـ عـاـيـشـ الرـاوـيـ ، مـصـدـرـ سـابـقـ ، صـ ٣٢.

(١٤) دـ.ـ اـحمدـ خـلـفـ حـسـينـ الدـخـيلـ ، الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ مـنـ مـنـظـورـ قـانـونـيـ ، المؤـسـسـةـ الـحـدـيـثـةـ لـلـكـتـابـ ، لـبـنـانـ ، طـ ١ـ ، صـ ٦٧ـ.



إلى التحايل والتهرب من دفع مبلغ الضريبة لأنه وحسب اعتقاده بأن هذا المبلغ سوق ينفلت كأهله ويذهب إلى جيوب المفسدين أو يذهب في مشاريع غير مدروسة وبدون فائدة تقدم له كمكفل له حصة أو مساهمة في تمويل الخزانة العامة<sup>(١٥)</sup>.

#### ٤- اسباب ادارية تتعلق بالسلطة المالية

هنا نلاحظ أن اغلب الدوائر الضريبية تشكو من الاعداد القليلة للمختصين في العمليات الضريبية التي تكون بحاجة إلى موظفين ذو تحصيل دراسي عالي وخبرات كبيرة في المجال الضريبي ، وهذا الخل فسح المجال أمام المكلفين للتلاعب والاحتيال والتهرب من دفع مبلغ الضريبة<sup>(١٦)</sup>.

#### ٥- اسباب شرعية

غالباً ما تكون نصوص القوانين الضريبية غامضة وغير واضحة ، وهذا يؤدي إلى العديد من المشاكل العملية او التطبيقية التي تظهر عند وضع تلك النصوص موضوع التطبيق ، حيث أنها تؤدي فيما بعد إلى تعسف السلطة المالية بالتوسيع في تقسيم تلك النصوص او تأويلها مما يؤدي لاحقاً إلى الحق الأذى بالمكلفين ، كما يفسح هذا الغموض المجال أمام المكلفين لممارسة كل الطرق التي تؤدي إلى التهرب من دفع مبلغ الضريبة<sup>(١٧)</sup>، وهنا سينشب نزاع بين المكلف والسلطة المالية بسبب غموض النصوص لأن كل طرف سيسعى إلى تقسيم تلك النصوص لصالحه .

أيضاً النصوص الضريبية إضافة إلى غموضها تميزت بتنوعها وانتشارها في متون العديد من القوانين الخاصة بتنظيم جوانب قانونية معينة ، وهذا يؤدي إلى تعارضها مع النصوص الواردة في القانون الضريبي ، ومن أهم الأمثلة على تلك القوانين قانون الاستثمار والأسواق الحرة وغيرها.

إضافة إلى ما تقدم فإن التعديل المستمر من قبل المشرع للنصوص الضريبية لملائمة التطور في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، له تأثير سلبي على المكلفين بدفع مبلغ الضريبة ومن ثم لجوئهم إلى التهرب من دفع مبلغ الضريبة للتخلص من الاعباء الضريبية المتغيرة تبعاً لتغير النصوص الحاكمة لها<sup>(١٨)</sup>.

(١٥) د. فؤاد توفيق ياسين ، المحاسبة الضريبية ، عمان /الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤.

(١٦) د. عبدالله محمود أمين ، تقويم فاعلية نظام التحاسب الضريبي لضريبة الدخل في العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤١.

(١٧) د. احمد خلف حسين الدخيل ، مصدر سابق ، ص ١٥٠.

(١٨) طه حميد عبد الغفور ، تحليل واقع التهرب الضريبي في العراق وسبل معالجته ، بحث مقدم إلى جامعة بغداد / المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧.

## البحث الثاني

# الجزاءات القانونية المفروضة على المتهرب من دفع الضرائب

التهرب الضريبي باعتباره احد الجرائم الضريبية خضع لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب ، فلا يمكن تجريم فعل او امتاع عن فعل لم ينص عليه في القوانين العقابية العامة<sup>(١٩)</sup> ، او القوانين الخاصة بتنظيم جوانب معينة من جوانب الحياة الاقتصادية او المالية او الاجتماعية ، وتحتوي على نصوص عقابية خاصة تجرم الافعال المخالفة لنصوصها الملزمة لقوانين الضرائب المختلفة<sup>(٢٠)</sup> .

لذا لابد من بيان الافعال التي تعتبر جرائم من وجهة نظر المشرع في جميع القوانين الضريبية وبالتالي الوصول الى الجزاءات المفروضة على كل من يخالف نصوصها الملزمة. وسيتم تناول ذلك في المطلب الآتية تباعاً وكما يأتي :

### المطلب الأول : قانون ضريبة الدخل

نص قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ على الافعال التي تعتبر جرائم بنظر المشرع مع بيان العقوبات المفروضة على مرتكبيها في الفصل الثامن والعشرون منه وفي المواد من (٥٦\_٥٩) ، وهذه العقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة . فقد نصت المادة (٥٦) من هذا القانون على :

«اولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه امام المحاكم المختصة ارتكاب احدى المخالفات التالية :

من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه او امتنع او تأخر في تقديم بيانات او معلومات الى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها او طلب منه تقديمها وفق احكام هذا القانون مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة. من وجدت لديه او اطلع على معلومات او بيانات او اوراق او قوائم او تقارير او نسخ منها تختص بدخل شخص آخر او اعطتها او بلغها لغير من فوض بإعطائها او تبليغها اليه او افشى مضمونها او بينها كلها او بعضها ان لم يفوضه الوزير بيانها له. تفرض على مرتكب اية مخالفة لأحكام نظام مسک الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل غرامة بنسبة تتراوح بين ١٠% و ٢٥% من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات المقررة قانوناً على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن (٥٠٠) دينار.

تفرض السلطة المالية مبلغاً اضافياً بنسبة (١٠%) عشر من المئة من الضريبة المترتبة على ان لا يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار على المكلف الذي لم يقدم او الذي يتمتع عن تقديم تقرير ضريبة الدخل لغاية ٣١ / ٥ من كل سنة او الذي يتسبب في تأخير انجاز تقدير دخله مالم يثبت المكلف ان التأخير كان لعذر مشروع. ثانياً: تفرض السلطة المالية مبلغاً اضافياً قدره عشرة آلاف دينار على كل فرع

(١٩) انظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٠) قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وقانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ ، وقانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢.



لشركة أجنبية عاملة في العراق تأخر عن تقديم حساباته الختامية المدققة من قبل ديوان الرقابة المالية إلى السلطة المالية بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لتلك الشركة ما لم يثبت الفرع ان التأخير كان لعدم مشروع يؤيده الديوان «

اما المادة (٥٧) نصت على ما يأتي :

« يعقوب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة من يثبت عليه امام المحاكم المختصة ارتكاب احد الافعال الآتية :

من قدم عن علم بيانات او معلومات كاذبة او ضمنها في تقرير او حساب او بيان بشأن الضريبة او اخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصداً بذلك الحصول على خفض او سماح او تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه او على غيره او استرداد مبلغ مما دفع عنها.

من اعد او قدم حساباً او تقريراً او بياناً كاذباً او ناقصاً مما يجب اعداده او تقديمه وفق هذا القانون او ساعد او حرض او اشتراك في ذلك »

ونصت المادة (٥٨) على : « يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن السنين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش او الاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة او التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها ».

وال المادة (٥٩) نصت : « على السلطة المالية ان تضاعف مبلغ الضريبة على الدخل الذي كان موضوع الدعوى الوارد بيانها في احدى المادتين السابعة والخمسين والثانية والخمسين بعد اكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية ».

### المطلب الثاني : قانون ضريبة العقار

نصت المادة (٣٠) من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ على ما يأتي « يعقوب بعد ثبوت الجرم عليه امام المحاكم بغرامة لا تتجاوز مقدارها مائة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من : رفض او تأخر عن تقديم المعلومات او ابراز الاوراق التي تطلبها منه اللجان او الديون في المدة المعينة له بدون عذر مشروع .

منع اعضاء اللجان او الاشخاص المفوضين من دخول العقار للكشف عليه وفقاً لنص المادة الثالثة عشر من هذا القانون « ...ان لها او لأي شخص من بين اعضائها تفويضه حق الدخول بصحبة المختار او شخصين معروفين من المحلة او القرية في الاوقات المناسبة من النهار في أي عقار كائن في منطقتهم للكشف عليه .

زود اللجان او السلطة المالية بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

تأخر او امتناع عن تقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة

٢٩ بدون عذر مشروع »

أيضاً نصت المادة (٤) / ٥ ب من القانون على « اذا تبين ان العقار المدعى بخلوه لم يكن خالياً او اذا اشغل المدعي بخلوه ولم يخبر صاحب العقار السلطة المالية

بذلك ، فلها ان تفرض عليه ما لا يزيد على مثلي الضريبة الاساسية السنوية علاوة على الضريبة المتحققة في الحالة الاولى ، وما لا يزيد على مثلي الضريبة الاساسية السنوية عن المدة التي تقع بين تاريخ اشغال العقار وتاريخ اطلاع السلطة المالية في الحالة الثانية » .

كما نصت المادة (٢ / ٧) على ما يأتي : « يعاقب كل من خالف احكام الفقرة (١) من المادة (٧) بدفع مثل الضريبة الاساسية التي تحققت من المدة التي لم يخبر عنها ويعاقب بمثيلها عند العودة الى المخالفة ذاتها ». »

وتتجدر الاشارة الى ان المادة (٧ فقرة ١) نصت على :

« ١- على المكلف بدفع الضريبة ان يبلغ السلطة المالية :

عن أي عقار منح الاعفاء بموجب المادتين الثالثة والرابعة من القانون ثم استعمل بصورة لم يعد يشمله الاعفاء ، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الاستعمال .

عن كل تغيير في بدل الاجار خلال شهر من تاريخ حصول التغيير في البدل « والمادة (١/٢٢) نصت على :

« أ- اذا لم تدفع الضريبة الاساسية خلال السنة المالية يضاف اليها ١٠٪ من مقدارها عن كل سنة او جزء منها يزيد على نصف السنة .

ب - اذا لم تدفع الضريبة الاضافية خلال المدة المقررة لتسديدها وفق الفقرة (٢) من المادة الحادية والعشرين من القانون ، يضاف اليها ١٠٪ من مقدارها عن كل سنة او جزء منها يزيد على نصف السنة ». »

ونصت المادة (٤/٢٩) على : « ... وفي حالة اعطاءه معلومات غير صحيحة ، فلها ان تفرض عليه اضافة قدرها (١٠٪) من مقدار الضريبة وللمكلف ان يعترض على ذلك لدى ديوان ضريبة العقار ». »

المطلب الثالث : قانون ضريبة العروضات

نصت المادة (٨) من قانون ضريبة العروضات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ على : « يعاقب المكلف في الاحوال التالية بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار في الاحوال التالية :

اذا لم يقدم المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة الخامسة من هذا القانون . المادة الخامسة « على كل مكلف ان يقدم بياناً تحريرياً الى السلطة المالية بما في حيازته من عروضات او حصص فيها مع بيان مساحتها وموقعها وان يخبر السلطة المالية بكل تبدل في حيازته عروضاته خلال المدة التي يعينها وزير المالية »

اذا رفض او تأخر عن تقديم المعلومات او ابراز المستندات التي تطلبها منه السلطة المالية او اللجان . »

اذا اعاق اللجان او الاشخاص المفوضين من قبلها من الكشف على العرضة .

اذا زود السلطة المالية او اللجان بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك ». من خلال العقوبات المذكورة آنفًا يتبيّن لنا انها عقوبات مالية (غرامات) بنسب ومبالغ معينة ، وان كان بعضها تتضمن عقوبة الحبس والتي قد يستهين بها المكلف



لسهولة دفعها او لضالتها مما يكون ثغرة قانونية توسع من نطاق التهرب<sup>(٢١)</sup>، ولا تتطوي بشكل كافي على الردع المناسب لمواجهة من يقوم بالتهرب من دفع مبلغ الضريبة او ينوي ذلك مستقبلاً.

(٢١) طه حميد عبد الغفور ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

## المبحث الثالث

### اجراءات مواجهة جريمة التهرب الضريبي

بعد انت تكلمنا عن تعريف جريمة التهرب الضريبي واسبابها والعقوبات المفروضة على مرتكبها ، وجب علينا التحدث عن الاجراءات العلاجية للقضاء على هذه الجريمة والتي من اهمها ما يأتي :

**العلاجات الاخلاقية:**

تعد ظاهرة الخروج على القوانين الضريبية من الظواهر المنتشرة في اغلب البلدان ومنها العراق ، وقد سبق ان بینا ان من اسباب التهرب الضريبي هو السبب الاخلاقي حيث ان المكلف يجد نفسه مجبوراً على دفع مبلغ الضريبة وهو لا يجني أي استفادة منها ، وبالتالي يجد نفسه في حالة التهرب قد ارتكب امراً ايجابياً وليس سلبياً ، لذا يتوجب على الدولة ان تبادر بإطلاق حملة لوعية كافة المواطنين لترسيخ مفهوم المواطن الصالحة والتي تتميز بتطبيق القوانين المرعية وخصوصاً الضريبية ، بعد ترسیخ الاعتقاد بأن دفع هذه الضرائب يعد واجباً اخلاقياً اجتماعياً على كل مكلف ، للمساهمة في تمويل الخزانة العامة والتي تقوم فيما بعد بإعادة الاموال المدفوعة من المكلفين (الضرائب) اليهم بطرق مباشرة (كالرواتب والاجور ...) وغير المباشرة ( كالخدمات العامة).

#### العلاجات الاقتصادية :

ان المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها البلد بشكل عام والمكلف بشكل خاص كانت دائماً من اهم العوامل التي تدفع المكلف الى التهرب من دفع مبلغ الضريبة ، فالمكلف الذي يعمل باستمرار بجهد وتعب لتوفير لقمة العيش له ولعائلته يجد ان الدولة التي في نظره تعتبر مقدرة مادياً سوف تقاسم جهده وتعبه ومحدوده المالي البسيط الذي بالكاد يكفي لسد احتياجاته الاساسية في الحياة.

لذا على الدولة القيام بوضع سياسة ضريبية عادلة تعفي فيها اصحاب الدخول المحدودة من دفع الضرائب والتركيز على اصحاب المال والاستثمار الواسع ، لأن البلد والشعب عانى وما زال يعاني من آثار الحروب والازمات الاقتصادية التي اثرت على كل طبقات الشعب لاسيما الفقيرة منها ، فعندما يتحسن الوضع الاقتصادي للبلد سيؤثر ايجاباً على وضع المكلفين وبالتالي سيحصل تحسن كبير في معدلات تحصيل ودفع الضريبة ومن ثم ستقل معدلات التهرب الضريبي .

#### علاجات تتعلق بتقوية ثقة المكلف بالسلطة المالية :

بعد انعدام الثقة بين المواطن والحكومة من اهم الاسباب التي تدفع المكلف الى التهرب الضريبي ، حيث ان المكلف اذا اعتقد ان السلطات العامة ستتفق حصيلة الضرائب في مجلات تبزيرية لا تحقق المنافع العامة للمجتمع فان ميله نحو التهرب يزداد (٢٢).

(٢٢) د. عبد الجود نايف ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٨٣.



ما تقدم يتوجب على جميع الاجهزة المعنية بتحصيل مبالغ الضرائب وتسليمها إلى الخزانة العامة ان تتبع سياسة الشفافية والاعلان ، بحيث يتم عن طريق وسائل الاعلام كافة نشر جميع ما يتعلق بطرق تحصيل الضرائب من المكلفين والطرق التي تعود بها اليهم بشكل مباشر او غير مباشر ، وعن طريق ابواب صرف النفقات العامة الواردة في الموازنة السنوية للدولة ، لغرض الوصول إلى نوع من الثقة في كون هذه الضرائب تدفع من قبل المواطن وتعود إليه . علاجات تشريعية : يعد موضوع علاج النواقص في نصوص التشريعات الضريبية من الاجراءات التي يجب ان تتخذ وبشكل مستمر من قبل المشرع ، لأن هذه القوانين تعد القاعدة التي تعتمد عليها بقية هيكل العملية الضريبية في العراق وغيرها من البلدان ، فاداء المهام الضريبية من قبل السلطة المالية لا تتم الا عن طريق ضوابط قانونية ونصوص قانونية حاكمة للتکاليف الضريبية ، لذا فإن النواقص او الغموض او عدم الوضوح في النصوص الضريبية يستوجب من المشرع مراجعة شاملة لتلك القوانين لتلافي هذه المشاكل ، وبالتالي اتاحة الفرصة للسلطة المالية من مباشرة عملها تحت غطاء قانوني فعال يفسح المجال للسلطة المالية لممارسة عملها في تحديد الاوعية الضريبية للمكلفين ونسب الضرائب المتوجبة عليها . وعلى الرغم مما تقدم فالمشروع غير ملزم بوضع نصوص تتلاءم مع جميع الظروف والمتغيرات التي تؤثر على القوانين الضريبية ، بل هو يسعى إلى السعي الجاد لبلوغ نصوص شبه متكاملة توفر الاطار الملائم للعمل الضريبي بين المكلف والسلطة المالية . اضافة إلى ان على المشرع ان يقوم بتشديد العقوبات بحق المكلفين الواردة في القانون الضريبي ، فالغرامات الضعيفة القليلة التي تفرض على المكلف المخالف لأحكام القانون الضريبي تثير سخرية وسخرية السلطة المالية على حد سواء ، مع الاتجاه إلى تغليب العقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية لأن هذه الجرائم تمس مالية الدولة ، لذا يجب ان تتجه العقوبة المالية إلى مالية المكلف المخالف بدل اتجاهها إلى بدنها في حال اذا عوقب بالحبس مثلاً وما يتربى على ذلك من امور اخرى كاختلاطه بال مجرمين والمصاريف التي ستتفقها الدولة على السجون والتي ترهق كاهل الخزانة العامة<sup>(٢٣)</sup> .

كذلك يجب ان تتوحد التشريعات الضريبية المتعددة في قانون واحد ليكون له دور مهم في اماتة اللثام عن القوانين الضريبية وبشكل موحد وهذه يؤثر ايجاباً على توضيح الرؤيا للضرائب وموجباتها من قبل المكلف والسلطة المالية معاً. انشاء جهاز شرطة متخصص بأعمال البحث والتحري عن مخالفة القوانين الضريبية ، حيث ان بعض الدول اتجهت بهذا الاتجاه مثل ايطاليا التي توجد فيها بوليس متخصص بأعمال مباحث الضرائب<sup>(٢٤)</sup>. وتتجدر الاشارة الى ان عدم تشكيل هذا الجهاز في العراق يتربى عليه حدوث الكثير من المخالفات الضريبية التي كان من الممكن ان لا تحدث في حال وجود جهاز الشرطة ، لأن الكادر الضريبي من الموظفين المدنيين عاجز عن اكتشاف العديد من المخالفات الضريبية من قبل المكلفين وبالتالي يتوجب الاستعانة بهذا الجهاز لملاحقة

(٢٣) للاطلاع اكثر على تقضيل العقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية انظر الى طالب محمود الشرع ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٢٤) عمار فوزي المياحي ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

مرتكبي جرائم التهرب الضريبي على اقل تقدير .  
انشاء قضاء ضريبي متخصص يقوم بالنظر في قضايا الضرائب ، لما لذلك من مزايا في توفير القضاء الملم بهذا النوع من القضايا التخصصية وتوفير العدالة والمساواة بين طرفي الدعوى في آن واحد ، السلطة المالية والمكلف .

## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي من اهمها ما يأتي :

**الاستنتاجات:**

١. ان جريمة التهرب الضريبي هي ظاهرة منتشرة في المجتمعات كافة وهي جريمة مركبة لها عدة اساليب وعوامل مزدوجة تؤدي اليها .
٢. استخدام الشفافية في نقل المعلومات بين المكلف والسلطة المالية يؤثر على العلاقة التعاقدية والتكمالية بينهم وهذا يؤدي الى القضاء على الخصم الدائم بينهم .
٣. تعتبر مشكلة التهرب الضريبي من المشاكل المهمة التي يعاني منها النظام الضريبي في العراق والبلدان الاخرى ، بسبب الخلل الموجود في النظام الضريبي ، لذا فالدولة تستعين بتفعيل الدور المالي والاجتماعي والاقتصادي للضرائب والتأكد على ان للضريبة اهمية لا غنى عنها .
٤. ارتفاع معدلات التهرب الضريبي تؤدي الى عرقلة مشاريع التنمية .
٥. يؤثر التهرب الضريبي على الحصيلة الضريبية للدولة ، حيث انه يؤدي الى نقصها وبالتالي يؤثر هذا النقص على تمويل نفقات الدولة المتزايدة .

### التوصيات:

١. تعديل كافة النصوص والقوانين الضريبية بما يتلاءم مع التطور الحاصل في المجتمع من النواحي المالية والاقتصادية والاجتماعية ، وايجاد نصوص قانونية واضحة تلزم المكلفين بالتسجيل في الادارة الضريبية ، لمنع حدوث التهرب الضريبي وبالتالي الحصول على الایرادات الازمة لتمويل النفقات العامة.
٢. اجراء حملة وطنية شاملة على مستوى الدولة والشعب وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لتجذير مفهوم الطاعة الضريبية والتي تعتبر جزء من الطاعة العامة لجميع القوانين .
٣. اعتبار جريمة التهرب الضريبي من الجرائم المخلة بالشرف لردع المكلفين عن القيام بها.
٤. ادخال مفهوم التهرب الضريبي ضمن المناهج الدراسية وبالتعاون مع الوزارات مثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتعليم الطلاب مفهوم الطاعة الضريبية